

الإحكام لابن حزم

لنأخذ كلامه على لسانه ما أخوفنا أن يكون هذا استخفاً بقدر النبوة وكذباً عليه A

ولقد كنا نعجب من إقدام أصحاب القياس في نسبتهم إلى عمر وعلي وعبد الرحمن B هم قياس حد الشارب على حد القاذف ونقول إن هذا استنقاص للصحابة إذ ينسب مثل هذا الكلام السخيف إليهم .

حتى أتونا بالثالثة الأثافي والتي لا شوى لها فنسبوا إلى رسول الله A أنه قاس ولادة الناس على ولادة الإبل فأذكرنا هذا الفعل منهم قول بشر بن أبي حازم الأسدي .

غضبت تميم أن تقتل عامر يوم النصار فأعقبوا بالصيلم هذا مع أن بعضهم لا يأخذ بهذا الحديث فيما ورد فيه ويروى في التعريض الحد وهو يسمع فيه أن الأعرابي كان يعرض بنفي ولده فلم يزد النبي A على أن أراد بطلان طنه ووجوب الحكم بظاهر المولد والفراس ولم ير عليه حداً أف يكون أعجب ممن يترك الحديث فيما ورد فيه ويطلب فيه ما لا يجده أبداً ومن أن القاتل إذا عفي عنه ضرب مائة سوط ونفي سنة قياساً على الزاني إن هذا العجب ونسأل الله العصمة والتوفيق .

واحتجوا أيضاً بقول النبي A إذ سئل عن الإبل تكون في الرسل كأنها الطباء فيدخل فيها البعير الأجرب فتجرب كلها فقال A ومن أعدى الأول .

قال أبو محمد وهذا كما قبله وأطم وما فهم قط أحد أن هذا القياس وجهها بل فيه إبطال القياس حقاً لأنهم أرادوا أن يجعلوا الإبل إنما جربت من قبل الأجرب الذي انتقل حكمه إليها فأبطل رسول الله A هذا الظن الفاسد وأخبر أن كل وارد من قبل A D وأنه فعل ذلك بالإبل والنعم ولا فرق .

وذكروا ما حدثناه أحمد بن قاسم ثنا أبي قاسم بن محمد بن قاسم ثنا جدي قاسم بن أصبغ ثنا إسماعيل هو ابن إسحاق ثنا علي هو ابن المديني ثنا عبد الأعلى بن عبد الأعلى ثنا هشام هو ابن حسان عن الحسن عن عمران ابن الحصين قال